محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار المميز : قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١١/١٥٤٨ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ المتضمن تجريم المميز بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بإصدار القرار قبل معالجتها للأسباب وجاء القرار مخالفاً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية .

٢. القرار جاء متناقضاً مع حيثياته .

٣. إن فعل المميز على فرض الثبوت يشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وأخطأت المحكمة ببناء حكمها على القصد الاحتمالي المنصوص عليه بالمادة ٦٤ من قانون العقوبات .

٤. أخطأت المحكمة ببناء حكمها على أقوال متناقضة .... .

٥. أخطأت المحكمة بالاعتماد على ما جاء بتقرير الخبرة وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون العقوبات كون الحكم مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وكون الحكم مميزاً بحكم القانون طلب تأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمة :

جناية الشروع بالقتل وفقا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وبالتدقيق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ وأثناء وجود الشرطي في منزل أهله حضر إليه المتهم وجلسا في غرفة الضيوف ثم حضر إليهما صديقهما المجني عليه بحدود الساعة الثامنة مساء وأثناء ذلك أحضر الشرطي المسدس العسكري العائد له وهو نوع سمث ((طاحونة)) ووضعه على طاولة الوسط وذلك بناء على طلب المتهم من أجل أن يلعب بالمسدس لعبة ((الحياة والموت)) وقد طلب المجني عليه من الشرطي وسيم عدم إحضار المسدس إلا انه أحضره رغم إلحاح المجني عليه بعدم إحضاره ووضع الشرطي المسدس على طاولة الوسط في غرفة الضيوف التي كانوا يجلسون فيها

lawpedia.jo

ودخل لإحضار القهوة ثم قام المتهم بأخذ المسدس من على الطاولة ووضع طلقة حية فيه وصوبه نحو المجني عليه الذي كان يبعد عنه حوالي مترين فقط ، وعندها قـال لـه المجني عليه ((سيبك من هالمزح المسدس مش لعبة)) وابتعد من أمامه وقـام بتغييـر مكان جلوسه ، إلا أن المتهم استمر بإشهار المسدس نحو المجني عليه وضغط على الزناد وخرجت رصاصة واحدة أصابت المجني عليه في رقبته من جهة اليمين وتم إسعافه فـي البداية من قبل الشاهدة التي تعمل ممرضة حيث تم وضـع الفـاين والشاش على الجرح لتخفيف النزيف ، ثم أرسل إلى المستشفى لإسعافه وقدمت الـشكوى وجرت الملاحقة ، وتبين أن الإصابات التي لحقت بالمجني عليه شكلت خطورة على حياته .

وبتطبيق القانون على الوقائع المادية التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بإطلاق رصاصة من مـسدسه باتجاهه من مسافة قريبة مع علمه بوجود رصاصة داخل المـسدس وتوقعـه إصـابة المجني عليه وقبوله بهذه المخاطرة وإصابة المجني عليه برصاصة فـي رقبتـه بحيـث شكلت الإصابات خطورة على حياته.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل – بطريق القصد الاحتمالي – طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالـة المادة (٦٤) من القانون ذاته. وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تـشكل جنايـة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وقد نصت المادة (٦٤) عقوبات على "تُعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

وبإمعان النظر في هذا النص نجد إن المـشرّع أقـام القـصد الاحتمـالي علـى عنصرين:-

الأول: توقع الجاني حصول النتيجة الناشئة عن فعله.

الثاني: قبول الجاني بالمخاطرة بالرغم من توقعه للنتيجة المحتملة.

lawpedia.jo

"لطفاً الدكتور عبدو سراج – قانون العقوبات – القسم العام – ص٢٠٨".

وقد عرّف الفقه والقضاء القصد الاحتمالي على أنه "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود". وإن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق بالإجابة على السؤال التالي:

هل الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الأخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا؟ فإذا كان الجواب "نعم" فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إذا كان الجواب "لا" فلا يكون الأمر سوى الخطأ، يعاقب عليه أو لا يعاقب حسب توافر شروط جرائم الخطأ "لطفاً جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس – ص١٠٧"
وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦)).

وعليه فالإرادة في القصد الاحتمالي تتخذ صورة القبول بالنتيجة ، وعلم الجاني يتوقف عند حد توقع النتيجة الجرمية ويفترض علمه بها على نحو احتمالي .

lawpedia.jo

أما مجال القصد الاحتمالي فهو قاصر على توقع الجاني حدوث النتيجة كأثر ممكن له ومع ذلك يرضى ويقبل حدوثها ويستمر نشاطه الإجرامي ، وتحدث النتيجة ، ويكون أثر القصد الاحتمالي معادلاً للقصد المباشر من حيث القيمة القانونية ، ففي الحالتين تعتبر الجريمة مقصودة .

وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن المتهم كان يحمل المسدس بيده اليسرى ويوجهه نحو المجني عليه وكان بالمسدس طلقة ولعدم خبرته بالمسدس واعتقاده أن طاحونة المسدس تدور باتجاه اليمين وليس باتجاه اليسار وأثناء ذلك ضغط على زناد المسدس والمصوب نحو المجني عليه وعلى مسافة مترين ومع توقعه بإصابة المجني عليه إلا أنه قبل بالمخاطرة وخرجت رصاصة أصابت المجني عليه في

رقبته وأصيب بإصابات خطيرة في منطقة العنق واستقر المقـذوف بمنطقـة الفقـرات الصدرية الأولى والثانية.

من هذا استدلت المحكمة على توافر القصد الاحتمالي لدى المتهم ، حيث إنه توقع إصابته بالمقذوف الناري وقبل بهذه المخاطرة وحصلت النتيجة .

لذلك تجد المحكمة أن القصد الجرمي متحقق لدى المتهم بطريق القصد الاحتمـالي والمعادل للقصد المباشر من حيث المساءلة الجزائية ،ويتعين ملاحقته عن الجرم المـسند إليه .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة(٢٣٤)من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات، إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين(٣٢٦و٧٠)عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته.

٢- عملاً بأحكام المادة(٢٣٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمـادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبـات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم علـى المجـرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على واقعة الدعوى وأن الجرم على فرض الثبوت يشكل جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قـانون العقوبات ....

ورداً على أسباب الطعن :

وبصفتنا محكمة موضوع في مثل هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد ما يلي :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ أثناء وجود الشرطي في منزل أهله حضر إليه المتهم وجلسا في غرفة الضيوف وفي هذه الأثناء حضر إليهما صديقهما المجني عليه بحدود الساعة الثامنة مساء وفي تلك الأثناء أحضر الشرطي المسدس العسكري العائد له (نوع سمث) طاحونة ووضعه على طاولة الوسط وذلك بناء طلب المتهم من أجل أن يلعب بالمسدس لعبة (الحياة والموت) وقد ألح المجني عليه على أن لا يحضر المسدس إلا أنه أحضره وقد قام المتهم بأخذ المسدس عن الطاولة وصوبه نحو المجني عليه الذي يبعد عنه حوالي مترين وعندها قال له المجني عليه (سيبك من هالمزح المسدس مش لعبة) وابتعد من أمامه إلا أن المتهم استمر بإشهار المسدس نحو المجني عليه وضغط على الزند وخرجت رصاصة واحدة أصابت المجني عليه في رقبته من جهة اليمين وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المجني عليه .

lawpedia.jo

وقد ثبت هذا لنا ولمحكمة الجنايات الكبرى من خلال شهود النيابة وأخصائي الطب الشرعي الدكتور والشرطي ... وباقي شهود النيابة وكذلك اعتراف المتهم أثناء التحقيق معه ولدى المدعي العام .

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة فيكون استخلاصها لما توصلت إليه متفقاً وأحكام القانون وبينات الدعوى وبصفتنا محكمة موضوع نقرها على هذه الواقعة.

ب. وبتطبيق القانون على الواقعة سالفة الذكر :

نجد إن ما قام به المتهم تجاه المجني عليه والمتمثل بوضع طلقة في المسدس العائد للمدعو وتصويبه مباشرة نحو المجني عليه عن بعد متـــرين تقريبـــاً وإصابته بعيار ناري في رقبته شكل ذلك خطورة على حياة المجني عليه وقد عالجـــت محكمة الجنايات الكبرى القصد الاحتمالي وفقاً لمقتضيات المادة ٦٤ من قانون العقوبات وكانت معالجتها لذلك تتفق وواقعة الدعوى والبينات الثابتة في الملف مما يكون معـــه القصد الجرمي متحققاً في هذه الدعوى والمعادل للقصد المباشر من حيـــث المـــساءلة الجزائية وبالتالي أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمـــة مـــن جنايـــة الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلـــى جنايـــة الشروع التام بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٦٤ من القانون ذاته .

الأمر الذي يستوجب رد أسباب الطعن من ناحية التطبيقات القانونية .

ج. من حيث العقوبة المفروضة :

lawpedia.jo

نجد إن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٦٤ من القانون ذاته الأمر الذي يستوجب رد ســـبب الطعن من هذه الناحية .

وحيث إن الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون العقوبات فإن ردنا على أسباب الطعن من حيث الواقعة وتطبيق القانون والعقوبة فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييد الحكم المطعون فيه .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo